### الذين تقدموا بطلب إحالة للتقاعد قبل صدور القانون رقم 8 لسنة 2010

# 5 نواب: منح الموظفين من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلفين برعايتهم مكافأة نهاية خدمة

يوسف الفضالة

د. حمد روح الدين

فرز الديحاني

أسامة المناور

سعود أبوصليب

قدم النواب د.حمد روح الدين وأسامة المناور وسعود أبو صليب وفرز الديحاني ويوسف الفضالة اقتراحا بقانون بتعديل المادة (2، مكررا) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يقضي بمنح الموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

مادة أولى: يستبدل بنص المادة (42 مكررا) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي: للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقا لأحكام المادتين (43، 41) من هذا القانون، اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون».

المادة الثانية: تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

المادة الثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:

لما كان القانون رقم 73 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديدا في مادته الثانية قد قام بإضافة مادة جديدة برقم (42 مكررا) نصها التالي: «للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقا لأحكام المادتين (42، 41) من هذا القانون، اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون».

### بسبب عدم حضور وزير المالية واعتذار وكيل الوزارة بالإنابة

## «المالية» تؤجل مناقشة مشروع «الدّين العام»

خليل الصالح وم.أحمد الحمد وسعدون حماد وبدر الحميدي أثناء اجتماع اللجنة

لمشاهدة الفيديو

قررت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية خلال اجتماعها امس إرجاء مناقشة مشروع قانون بالإذن للحكومة بعقد قروض عامة وعمليات تمويل من الأسواق المالية المحلية والعالمية، بسبب عدم حضور وزير المالية واعتذار وكيل الوزارة بالإنابة عن عدم الحضور.

وأوضح رئيس اللجنة المالية النائب أحمد الحمد في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة ان اجتماع اليوم (أمس) كان بناء على طلب الحكومة ممثلة بوزير المالية لمناقشة «الدين العام» وكان مقررا ان يحضر الاجتماع وزير المالية لكن فوجئت اللجنة بعدم حضور وزير المالية وأيضا اعتذار وكيل الوزارة بالإنابة.

وقال «لذلك رأت اللجنة عدم جدية الحكومة وعدم أخذها هذا الموضوع على محمل الجد، وتم اتخاذ القرار بتأجيل الاجتماع الى وقت آخر كي يكون هناك تمثيل أفضل».

وأضاف الحمد أن «اللجنة كانت لديها تساؤلات عن الدوافع الحقيقية للدين العام وأوجه الصرف وطريقة السداد وأيضا طريقة ادارة هذا الدين العام، ومدى توافر الشفافية والحوكمة لهذا الدين».

وبين ان اللجنة لديها استفسارات أيضا بشأن الحزم الاقتصادية التي من المفترض ان تقدمها الحكومة حتى تعطي الاطمئنان للجنة المالية ومجلس الأمة حتى يسمح لها بهذا الدين.

## خليل الصالح: تخصيص نسبة من أرباح «التأمينات» للمتقاعدين

خليل الصالح

تقدم النائب خليل الصالح باقتراح برغبة، قال في مقدمته، إن المتقاعدين هم فئة مهمة بالمجتمع الكويتي ويحتاجون إلى تعزيز مداخيلهم لمواجهة أعباء الحياة، في ظل غلاء الأسعار المتزايد.

وفي ظل تحقيق مؤسسة التأمينات الاجتماعية أرباحا سنوية من استثماراتها.

ونص الاقتراح الذي تقدم به النائب خليل الصالح على ما يلي:

تخصيص نسبة من أرباح مؤسسة التأمينات الاجتماعية السنوية منحة لصالح فئة المتقاعدين.

## عبدالله الطريجي: اسم سعد الناهض على شارع رئيسي أو مرفق عام

د. عبدالله الطريجي

قدم النائب د.عبدالله الطريجي اقتراحا برغبة بإطلاق اسم المرحوم سعد الناهض على شوارع رئيسية أو مرافق عامة. وقال في مقدمة الاقتراح إنه نظرا للأدوار الوطنية الكبيرة والمتعددة التي قدمها المرحوم بإذن الله العم سعد علي الناهض في خدمة الكويت بصورة عامة في العمل الحكومي والعمل التطوعي والجهاز التجاري والمصرفي بصورة خاصة، خلال مسيرته الطويلة الحافلة بالعمل والعطاء الذي لا ينقطع محققا الكثير من الإنجازات تاركا العديد من البصمات، وقد اعتادت الكويت على تخليد ذكرى كل من ترك بصمات بارزة وقدم خدمات جليلة للوطن، وذلك بإطلاق اسمه على أحد المرافق في الدولة. ولما كان العم سعد علي الناهض، رحمه الله، ممن قدموا خدمات جليلة للكويت، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: إطلاق اسم المغفور له بإذن الله تعالى سعد علي الناهض على شوارع رئيسية أو مرافق عامة، وذلك تخليدا لذكراه وسيرته العطرة.

### تشديد العقوبات على مرتكبيها

## محمد الحويلة يقترح تجريم «المعاكسات»

د.محمد الحويلة

قدم النائب د.محمد الحويلة اقتراحا بقانون في شأن قمع المعاكسات في الأماكن العامة، وذلك بمعاقبة من يقوم بذلك بالحبس والغرامة أوبإحدى هاتين العقوبتين.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

مادة 1: يقصد بالمعاكسة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل تعد على أنثى في أحد الأماكن العامة بالقول أو بالفعل بقصد مضايقتها أو حملها على الاستجابة لرغباته.

ويقصد بالأماكن العامة، الأسواق والحدائق والطرق والساحات والشواطئ وغيرها من الأماكن المعدة لاستقبال الجمهور بشكل دائم أو في أوقات محددة أو تلك التي يمكن للجمهور ارتيادها من دون إذن.

مادة 2: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عاكس أنثى في مكان عام.

مادة 3: يجوز للمحكمة في الحالات التالية أن تقضي بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من ضعفه:

2ـ إذ كان الفاعل مكلفة بحفظ الأمن.

2ـ إذا كانت المجني عليها قاصرة.

3ـ إذا عاد الجاني لارتكاب الفعل خلال سنة من تاريخ الحكم.

إذا كان المحكوم عليه أجنبيا وجب على القاضي أن يقضي بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة ويمنعه من العودة إليها.

مادة 4: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:

جاء هذا الاقتراح بقانون ليواجه ظاهرة سلبية انتشرت في الآونة الأخيرة ويتطلب الأمر مواجهتها بتشريع لمكافحتها والحد منها، لاسيما أن بعض الدول العربية أصدرت تشريعات مماثلة وبعضها الآخر في طريق إصدارها خصوصا أنه سلوك يعبر عن انحطاط في الأخلاق.

وقد عرفت المادة الأولى المعاكسة كفعل مجرم وحددت معناه وأطرافه، ثم عرفت الأماكن العامة.

وحددت المادة الثانية العقوبة المناسبة لجريمة المعاكسة في مكان عام، وأجازت المادة الثالثة للمحكمة أن تقضي بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة كما بينته المادة الثانية بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من ضعفه وذلك في حالات ثلاث رؤى أنه من المناسب تشديد العقوبة فيها، وأوجبت في هذه الحالات إذا كان من اقترف الجريمة أجنبيا الحكم بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومنعه من العودة إليها.

## مرزوق الخليفة: ما سبب طول فترة انتظار أشعة «M.R.I»

مرزوق الخليفة

وجه النائب مرزوق الخليفة سؤالا إلى وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح قال في مقدمته: تنص المادة 15 من الدستور على: «تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة»، ونظرا لكثرة الشكاوى التي تصلنا من بعض المواطنين وخاصة ممن يحتاجون إلى أشعة M.R.I يشتكون من طول فترة الانتظار حتى تصل في بعض الأحيان إلى 6 أشهر وبطول هذه الفترة قد تحصل لهم مضاعفات ويتفاقم عليهم المرض.

وطالب تزويده وإفادته بالآتي: ما سبب مد فترة الانتظار لعمل أشعة M.R.I؟ وهل فترة الـ 6 أشهر سارية على جميع مستشفيات وزارة الصحة؟ وهل تم عمل دراسة للتقليل من فترة الانتظار لمثل هذه الحالات وخاصة بالنسبة لكبار السن وذوي الإعاقة؟

# علي القطان: مساواة أبناء الكويتية بالعمالة الوطنية في التعيين بـ «الخاص»

د.علي القطان

قدّم النائب د.علي القطان اقتراحا بقانون بتعديل وإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والذي يتضمن مساواة أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي في التعيين بالقطاع الخاص وفي الأولوية حسب النسب المقررة مع العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

**مادة 1**

تعديل المادة (الأولى) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه، بإضافة بندين جديدين بأرقام (4،5).

ونصها كالآتي:

**المادة (الأولى)**

4 ـ العمالة الوطنية: الكويتيون.

5 ـ أبناء المواطنة الكويتية: أبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي.

**مادة 2**

تضاف مادة جديدة تحت رقم (التاسعة مكررا) إلى القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه، ونصها كالآتي:

مادة (التاسعة مكررا): تسري على أبناء المواطنة الكويتية أحكام هذا القانون المطبقة على العمالة الوطنية وذلك وفق النسب التي يحددها مجلس الوزراء لتوظيفهم لدى الجهات غير الحكومية.

**مادة 3**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: مازالت تعاني الدولة من مشكلة وخطر التركيبة السكانية، وللحد من العمالة الوافدة في الجهات الحكومية وغير الحكومية على الدولة التوجه إلى إعطاء أحقية التعيين في الجهات غير الحكومية بالمساواة بين المواطن الكويتي وأبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مما سيساعد في تقليص العمالة الوافدة تباعا. والهدف من تقديم هذا القانون بتعديل وإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم 19 لسنة 2000، هو إلقاء الضوء على فئة من فئات المجتمع الكويتي وهم أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي وحقهم في التوظيف بالقطاع الخاص أسوة بما تم تعديله في مرسوم الخدمة المدنية رقم 17 لسنة 2017 باستبدال نص البند 1 من المادة الأولى من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية الذي نصه الآتي: «أن يكون كويتي الجنسية فإن لم يوجد فتكون الأفضلية للأبناء غير الكويتيين من أم كويتية ثم لأبناء البلاد العربية».

وبطبيعة الحال، فإن تعديل نظام الخدمة المدنية في الجهات الحكومية يجب أن يقابله تعديل بالقطاع الخاص، وعليه فإن إلزام شركات القطاع الخاص بنسبة عمالة وطنية إضافة وشمول أبناء المواطنات الكويتيات سيحد كثيرا من الاستعانة بخدمات الوافدين ويساهم بعد سنوات في إنهاء مشكلة التركيبة السكانية، إضافة إلى أن من فوائد هذا التعديل ضمان الحد من التحويلات المالية التي يقوم بها الوافدون وتأثيرها المباشر على اقتصاد الوطن، عدا عن تقليص الجرائم المالية التي يرتكبها بعض الوافدين في الشركات الأهلية المسجلين عليها أو العاملين فيها ولا يخفى على أحد الأضرار الناتجة عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها البعض مما يسيء إلى سمعة الكويت، وفي حال شمول أبناء الكويتيات ضمن خطة التعيين في القطاع الخاص بالتساوي وبنفس النسب المقررة للكويتيين مما يعد معه ضمان ولاء هذه الفئة من المجتمع الكويتي وتشجيعهم للبقاء مع أمهاتهم الكويتيات كحق إنساني نصت عليها المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، ولأنه بطبيعة الحال ما سيأخذه أبناء الكويتية من دخل مادي سيقومون بصرفها داخل الكويت والتقليل من أي خسائر اقتصادية ويساهم بانتعاش الاقتصاد في البلاد، ويحد من الجريمة ويقضي على العمالة الهامشية.

لذا، جاء هذا القانون ليؤكد على مساواة أبناء المواطنات الكويتيات من أزواج غير كويتيين مع المواطن الكويتي في أحقية التوظيف في القطاع الخاص حسب النسب المقررة من قبل مجلس الوزراء.

ولذلك، نص في المادة الأولى منه على تعديل المادة (الأولى) من القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه، بإضافة بندين جديدين بأرقام (4، 5)، ونصها كالآتي:

مادة (الأولى):

4 ـ العمالة الوطنية: الكويتيون.

5 ـ أبناء المواطنة الكويتية: أبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي.

ونص في المادة الثانية من هذا القانون على إضافة مادة تحت رقم (التاسعة مكررا) ونصها كالآتي:

مادة (التاسعة مكررا): تسري على أبناء المواطنة الكويتية أحكام هذا القانون المطبقة على العمالة الوطنية وذلك وفق النسب التي يحددها مجلس الوزراء لتوظيفهم لدى الجهات غير الحكومية.